بيان عام – منظمة العفو الدولية

9 جويلية/تموز 2019 رقم الوثيقة: MDE 30/0603/2019

على تونس أن تتخذ إجراءات فورية لتطبيق توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

قدَّم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، في 24 جوان/حزيران، النتائج التي خلص إليها[1] بشأن ممارسة هذه الحقوق في تونس وأعرب عن المخاوف التي تنتابه بشأن التهديدات المحتملة التي تواجه حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع في هذا البلد.

وأَقر التقرير الصادر عن المقرر الخاص بالتقدم القانوني والمؤسسي الذي تم إحرازه في تونس منذ العام 2011، وخصوصا الإنجاز التاريخي المتمثل في دستور 2014، الذي يضمن حقوق الإنسان الأساسية وتحسين فرص الوصول إلى العدالة واستقلالية القضاء، بالإضافة إلى الزيادة المهمة في عدد الجمعيات المستقلة. بيد أن التقرير عبَّر، أيضا، عن القلق بشأن استمرار تقويض حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي من خلال المماطلات والصعوبات المتعلقة بإنشاء المؤسسات البالغة الأهمية التي نص عليها الدستور، ولا سيما المحكمة الدستورية، وتجديد قانون الطوارئ باستمرار، فضلا عن الخطوات التشريعية الأخيرة التي من شأنها الحد من قدرة المجتمع المدني التونسي على العمل بحرية.

يلقي هذا البيان العام الضوء على بعض أخطر الانتهاكات والتهديدات التي تواجهها حقوق تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع في تونس المحددة في التقرير، ويقدم توصيات إلى السلطات التونسية لتعديل القوانين ذات الصلة بما يتماشى مع القانون والمعايير الدولية ودستور البلاد.

حرية التجمع السلمي

يُلاحِظ التقرير التقدم الذي أحرزته قوات الأمن التونسية من حين إلى آخر بشأن ضبط المظاهرات، وخصوصا دورها في تسهيل الاحتجاجات السلمية ضد شركات البترول في مدينة قبلي جنوبي تونس في عام 2015. لكن بالرغم من هذه التطورات، لاحظ التقرير، أيضا، أن هذه الممارسات ليست منهجية، وبالتالي أثار المخاوف بشأن الاعتقالات التعسفية المستمرة التي تطال المحتجين السلميين، والناشطين، والمارة خلال اندلاع المظاهرات، بما في ذلك اعتقال ما لا يقل عن 778 شخصا كانوا يحتجون على إجراءات التقشف في يناير/كانون الثاني 2018، فضلا عن الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة في انتهاك صارخ لحرية التجمع التي ضمنها الدستور التونسي الذي تم إقراره عام 2014.

وَوثَّقت منظمة العفو الدولية مئات الاعتقالات **والمحاكمات الغيابية**[2] التي طالت المحتجين المطالبين بالحق في العمل في قفصة ما بين عامي 2017 و2018. ووجدت المنظمة أن أعضاء الادعاء العام في قفصة يسيئون استخدام التهم المتعلقة بـ "تعطيل حرية العمل" بصورة روتينية لتجريم الاحتجاج السلمي بما يتعارض مع القوانين والدستور والالتزامات التي أقرتها تونس لحماية الحق في حرية التجمع السلمي التي نصت عليها المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالرغم من أن جريمة "تعطيل حرية العمل" تتوقف على استخدام "العنف، أو الاعتداء، أو التهديدات، أو المزاعم المزيفة"، فإن الادعاء العام ، في الحالات التي فحصتها منظمة العفو الدولية، لم تُقدِّم أي أدلة بشأن استخدام العنف لمعاقبة الناس على الاحتجاج[3].

[1] أنظر مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، 25 يونيو/حزيران 2019، www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session41/Documents/A_HRC_41_41_Add.3.docx

[2] أنظر منظمة العفو الدولية، تونس: محاكمة مئات المحتجين السلميين غيابياً في قفصة، (رقم الوثيقة MDE 30/0380/2019)، متاح على الرابط: www.amnesty.org/ar/documents/mde30/0380/2019/ar/

[3] [3] أنظر منظمة العفو الدولية، تونس: محاكمة مئات المحتجين السلميين غيابياً في قفصة، (رقم الوثيقة MDE 30/0380/2019)، متاح على الرابط: www.amnesty.org/ar/documents/mde30/0380/2019/ar/

ويوضح المقرر الخاص، أيضا، المخاوف المتعلقة بمشروع قانون جديد ينظم الاحتجاج السلمي، إذ تقوم وزارة الداخلية التونسية حاليا بصياغته، مُشدِّدا على أن مشروع القانون لم يفشل فقط في تحسين الإطار التشريعي ولكن أيضا يحظر ويجرِّم الحق في التجمع والتجمهر، ويمنح حصانة لقوات الأمن، ويفرض متطلبات ثقيلة بشأن إخطار السلطات ويضع قيودا إضافية على توقيت الاحتجاجات، وأماكنها، وشروطها. وبالرغم من أن حرية التجمع في تونس ينظمها قانون يعود إلى عام 1969 ولا ينسجم بالكامل مع مقتضيات دستور 2014، كما ذكر المقرر الخاص، فإن أي تشريع جديد يجب أن يكرِّس، بشكل كامل، الحق في حرية التجمع التي نص عليها الدستور لصالح جميع التونسيين طبقا للقانون الدولي.

إن حالة الطوارئ المستمرة المفروضة منذ شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2015 بموجب مرسوم رئاسي، صدر في عام 1978، في أعقاب هجوم مميت تعرض له الحرس الرئاسي في تونس العاصمة، تمنح الرئيس تفويضًا لإلغاء حقوق التجمع والاحتجاج إذا اعتبر ذلك تهديدا للأمن القومي. وكما لاحظت منظمة العفو الدولية في بيان عام[4] فإن "المرسوم استُخدِم، بشكل متكرِّر، لفرض إجراءات الطوارئ بطريقة غالبا ما تكون تعسفية، وتمييزية، وغير متناسبة تقود إلى سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان". ويَظَّلُ مشروع قانون حالة الطوارئ، الذي يدرسه مجلس النواب التونسي ليحل محل مرسوم 1978، قمعيا إلى الحد نفسه. وتشاطر منظمة العفو الدولية مخاوف المقرر الخاص بشأن المخاطر التي قد يشكلها القانون المقترح والتي يمكن أن تنعكس سلبا على المجتمع المدني والحق في الاحتجاج السلمي، من خلال منح السلطات صلاحيات واسعة لحظر المظاهرات والإضرابات التي ترى أنها تشكل "تهديدا للأمن القومي". وتنضم منظمة العفو الدولية إلى المقرر الخاص لحث السلطات التونسية على ضمان تعديل قانون الطوارئ بحيث يتلاءم مع الدستور التونسي والمعايير الدولية.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

وشدَّد المقرر الخاص على دور المرسوم عدد 88 لعام 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات في تونس باعتباره ركيزة تشريعية ساهمت في ازدهار المجتمع المدني الذي لا يزال ينهض بدور حيوي في مواجهة التهديدات التي تتعرض لها الحقوق والحريات في تونس ما بعد 2011. ويضمن المرسوم حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها ويقدم إخطارا بدلا من نظام الترخيص لتكوين المنظمات الجديدة. إنه يُنظم وليس يُقيِّد وضع الجمعيات والمنظمات التونسية والدولية غير الحكومية. ويعد أحد أكثر القوانين تقدما في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

بيد أن التهديدات والخطوات المتكررة التي اتخذتها السلطات **لإصلاح الإطار القانوني** المنظِّم للمجتمع المدني ظلت مصدرا للقلق بالنسبة إلى نشطاء هذا المجال. فمثلا، يتطلب قانون السجِّل الوطني للمؤسسات (52/2018)، الذي يهدف كما يبدو إلى ضمان الشفافية والمساءلة طبقا للدستور، من المنظمات غير الربحية الحصول على معرف جبائي كما هو الشأن بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات التي تسعى لتحقيق الربح. ويطرح القانون عقوبات جنائية ومالية باهظة في حال التقاعس عن العمل به، ويهدد استقلالية وحرية المنظمات غير الحكومية. وبينما تزعم السلطات أنها تحتاج إلى هذا القانون لضمان الشفافية المالية ومنع غسيل الأموال من قبل منظمات المجتمع المدني، فإن المرسوم عدد 88 الصادر عام 2011 يُقدِّم أصلا إطارا فعالا لتنظيم تمويل المنظمات غير الحكومية والصفقات المالية بشكل مناسب.

تؤيد منظمة العفو الدولية التوصية التي خلص إليها المقرر الخاص والتي مفادها أن أي تعديلات على الإطار القانوني الحالي الذي يُنظِّم عمل المجتمع المدني يجب ألا تقوِّض الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها الذي نص عليه المرسوم عدد 88 الصادر عام 2011 أو يعرقل قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل بحرية، بدون عوائق قضائية أو إدارية تكون تعسفية أو مرهِقة.

وعكست المخاوف التي راودت المقرر الخاص أيضا تلك التي تنتاب منظمات المجتمع المدني التونسي كما شدَّد عليها بيان صادر مؤخرا[5] حذَّر من تداعيات أي إجراءات مقترحة لتقييد حرية المجتمع المدني**.** واقترحت وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان، في ردها، تعليق تطبيق مقتضيات القانون عدد 52 لسنة 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات على المنظمات غير الحكومية حتى تاريخ إجازة قوانين جديدة تُنظِّم، بشكل أعمق، عمل المجتمع المدني. وبينما تعد هذه الخطوة لَبِنة في الاتجاه الصحيح، فإن منظمة العفو الدولية تشارك المنظمات المحلية والدولية المخاوف التي تنتابها

[4] منظمة العفو الدولية، تونس: مشروع قانون حالة الطوارئ القمعي يمثل تهديداً لحقوق الإنسان (بيان صحفي، 15 مارس/آذار 2019)، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/03/tunisia-repressive-state-of-emergency-bill-a-threat-to-human-rights/

[5] نواة، بيان: تهديدات متواترة لحريات التنظيم والجمعيات في تونس، جوان/يونيو 2019، متاح على الرابط: https://www.nawaat.org/portail/2019/06/12/بيان-تهديدات-متواترة-لحريات-التنظم-وا/

والتي مفادها أن السلطات بطرحها لقوانين جديدة تنوي تقويض الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها من خلال عقبات قانونية وبيروقراطية، بدلا من استكمال الحمايات التي نص عليها مرسوم عدد 88 الصادر عام 2011.

وأخيرا، تُرحِّب منظمة العفو الدولية بالتوصيات التي جاءت في التقرير والتي تحث السلطات التونسية على اتخاذ إجراءات لمنع التمييز في تسجيل المنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون التمييز بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي وأولئك الذين يتولون حماية حقوق الأقليات الدينية، مُشدِّدة على دعوة المقرر الخاص إلى إنهاء **المضايقات القضائية**[6] التي تتعرض لها هذه المنظمات في تونس.

وتحث منظمة العفو السلطات التونسية على اتخاذ خطوات فورية لتطبيق هذه التوصيات التي خلص إليها المقرر الخاص وعلى:

- إنهاء تطبيق القانون عدد 52 لسنة 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات على المنظمات غير الحكومية وضمان استمرار تنظيم الوضع القانوني لمنظمات المجتمع المدني وفقا للمرسوم عدد 88 الصادر عام 2011.
- ضمان تعزيز أي تشريعات جديدة لمقتضيات المرسوم عدد 88 لعام 2011، وتسهيل تنفيذه والامتثال بشكل كامل للحق في حرية تكوين الجمعيات.
- إنشاء المحكمة الدستورية التي طال انتظارها كما نص على ذلك الدستور التونسي.
- ضمان أن يحمي أي تشريع جديد، ولاسيما قانون الطوارئ المقترح، قدرة المجتمع المدني على العمل بحرية وأن يشمل هذا التشريع ضمانات قوية بشأن حقوق الانسان، بما في ذلك احترام حقوق حرية التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتحرك.

[6] منظمة العفو الدولية، تونس: يجب على السلطات إنهاء المحاولات المشينة لحل منظمة بارزة تابعة لـ"مجتمع الميم"، www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/02/tunisia-authorities-must-end-shameful-attempts-to-shut-down-prominent-lgbti-organization/